



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢ م

بناءً على توجيهات السيد الدكتور / وزير المالية بخصوص قيد وسرعة اتخاذ إجراءات تحريك الدعاوى العمومية في قضايا التهرب الجمركي حرصاً على حقوق الخزانة العامة .

يراعى الالتزام بالآتي :

- ١- تُقيد كافة قضايا التهرب الجمركي بدفتر قيد القضايا الجنائية بإدارات الشئون القانونية فور ورودها إليها .
- ٢- التأشير من مدير الشئون القانونية المختص بتحديد الباحث وتاريخ الإحالة إليه على وجه الدقة .
- ٣- قيام رؤساء الأقسام ومديري الإدارات بإدارات القضايا الجنائية بمتابعة قضايا التهرب الجمركي للوقوف على آخر المستجدات بشأنها . وذلك خشية سقوط الحق في إقامة الدعوى الجنائية بالتقادم وحفاظاً على حقوق الخزانة العامة .
- ٤- قيام الإدارة العامة للتفتيش الفني بالإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات بمتابعة قضايا التهرب الجمركي بجميع إدارات الشئون القانونية وعرض تقرير ربع سنوي علينا .

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية .

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات فتورى)

صدر فى : ٦ / ٣ / ٢٠٢٢